

مَقاصِدُ العَرَبِ و دَوْرُهَا فِي تَقْعِيدِ أَصُولِ النَّحْوِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّاطِبِيِّ

(The purposes of the arabes)arolein
grammarat(ousoulannahwi)withabuishaq al-shatbyأشرف سليم¹achrafsalim1984@gmail.com كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة ابن طفيل ، القنيطرة، المغرب

تاريخ الاستلام: 2019/02/15 تاريخ القبول: 2020/02/27 تاريخ النشر: 2020/03/22

ملخص يتعنى هذا البحث إبرازَ ركيزَ أساسية اعتمدَ عليها إمامُ الأصوليين في وقته: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي الشاطبي؛ هي: مقاصد العرب في كلامها مرجعًا في تقعيد أصول النحو الذي اشتهر عند أهل الأصول في: السماع والقياس والاجماع والاستحسان ... وانتهى البحث إلى إثبات أن مقاصد العرب أصلٌ مهمٌ ، ورافدٌ لا يمكن الاستغناء عنه في أصول النحو أثناء التعميد النحوي؛ وقد أعطى البحثُ مثالاً برائد المقاصد الشرعية بشكلٍ عامٍ ؛ فإن عُرِفَ هذا الإمامُ بالمقاصد الشرعية في كتابه الموافقات ؛ فقد عُرِفَ أيضًا بالمقاصد النحوية في كتابه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ؛ إذ الكلمة الأولى توجي بذلك ، وتؤكد اهتماًه بالمقاصد في علوم اللسان العربي .

كلمات مفتاحية: أصول النحو ، مقاصد العرب، أبو إسحاق الشاطبي، السماع، القياس، الأصل، الفرع
Abstract: This research aims To highlight the role of the purposes of the Arabs at (ousoulannahw) Especially with Abu Ishaq Al-Shatby In his book (almakasidachafia fi charhikolasaalkafia) And it is a great explanation for (alfiabnmalik) .

Research message showing that the purposes of the arabs an important part from (ousouleannahwe).

I wish Readers benefit of that Research.

Keywords: ousoulannahw;The purposes of the arabes,abuishaq al-shatby, almakasidachafia fi charhikolasaalkafia.

¹ - المؤلف المرسل: أشرف سليم ، الإيميل: achrafsalim1984@gmail.com

1. مقدمة:

اعتبر الشاطبي مقاصد العرب في كلامها أصلاً من أصول النحو، وأخذ يُحاجج بها على من سبقه من النحاة، وهذا الأصل هو ما عبّر عنه الشاطبي بمراعاة مقاصد العرب، وأخذ يُستدل بهذا الأصل في التّفعيد، والتّعليل، والرّدود على غيره من النحاة.

سنقسم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول وسَمّناه ب: ركائز فكرة مقاصد العرب عند الشاطبي، والمحور الثاني وسَمّناه ب: مسالك الاستغناء عند العرب، في حين كان المحور الثالث: علاقة الاستغناء في النحو بمقاصد العرب.

1.1 إشكالات البحث:

وضع البحث فرضيات في صورة أسئلة يفترض بعد الإجابة عنها أن يصل إلى نتيجته، وهذه الأسئلة هي:

1. هل استعان الشاطبي بمقاصد العرب في دراسة أصول النحو؟
2. هل أثر علم أصول الفقه ونظريته المقاصد الشرعية في تفكير الشاطبي النحوي في بحوثه، ونظرياته؟
3. أين موقع مقاصد العرب ضمن مصادر أصول النحو المعروفة: السماع والقياس والإجماع...؟

1.2 غاية البحث:

يتغيّر هذا البحث إبراز ركيزة أساسية اعتمد عليها إمام الأصوليين في وقته: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي الشاطبي؛ هي: مقاصد العرب في كلامها مرجعاً في تّفعيد أصول النحو الذي اشتهر عند أهل الأصول في: السماع والقياس والاجماع والاستحسان.

2. ركائز فكرة مقاصد العرب عند الشاطبي

1.2 ارتكز مفهوم ومقاصد العرب عند الشاطبي على ركائز هي:

— الركيزة الأولى: اعتناء العرب بالمعاني أشد من اعتنائهم بالألفاظ:

استخدم الشاطبي هذه الركيزة في مُحاججته ابن مالك في مفهومه للضرورة الشعرية عند العرب¹، وكان من أسباب رده على ابن مالك أنه لم يُراعِ مقاصد العرب في فهمه للضرورة؛ وذلك لأنه قد يكون للمعنى الواحد أكثر من عبارة بحيث يلزم في إحداها ضرورة، ولكنها هي المطابقة لمقتضى الحال، وهنا يرجع الشاعر إلى الضرورة؛ لأنّ اعتناء العرب بالمعاني أشد من اعتنائهم بالألفاظ. وإذا تبين في موضع

ما أن ما لا ضرورة فيه يصلح هنالك؛ فمن أي جهة يعلم أنه مطابق لمقتضى الحال؟ كذلك من عنايتهم بالمعاني على حساب الألفاظ أنهم قد يأبون الكلام القياسي لغرض زحاف، فتستطيب المزاحف دون غيره، أو بالعكس، فتركب الضرورة لذلك².

— الركيزة الثانية: العرب قد تُخَيَّر بين استعمالين فأكثر في موضع، ثم إذا خرجت إلى غيره التزمت أحد الاستعمالين وأهملت الآخر:

يرى الرمخشي أن لفظه (كل) يجوز أن تتجرد عن الإضافة وتقع توكيداً، مستدلاً بقراءة من قرأ: (إننا كلاً فيها) 3، واعترضه الشاطبي بأن هذا لا نظيره؛ لأن الألفاظ التوكيدية على ضربين:

✓ الأول: ضربٌ مُصرَّح بإضافته إلى ضمير المؤكَّد، وهو النفس والعين وكلُّ وجميع وعامة.

✓ الآخر: ضربٌ معنويُّ الإضافة إلى ضمير المؤكَّد، وهو أجمع وأحواته

قال الشاطبي: وقد أجمع النحاة على أن معنوي الإضافة لا يُستعمل في صريح الإضافة، وأن غير "كل" من صريح الإضافة لا يُستعمل معنوي الإضافة، فجواز ذلك في (كل) يستلزم عدم النّظير في الضربين؛ لأن غير كل إما ملازم لصريح الإضافة، وإما ملازم لمعنويها؛ فإفراد كل بجواز الاستعمالين مُستلزم لعدم النّظير.

ثم ردّ عليه أيضاً بأن هناك قاعدة الاستغناء عند العرب، وهي أن العرب قد تُخَيَّر بين استعمالين فأكثر في موضع، ثم إذا خرجت إلى غيره التزمت أحد الاستعمالين وأهملت الآخر، وهذا شأن في كلامها، ألا ترى أنها استعملت (نعم وبنس) في الأصل على أوجه، فقالوا: (نعم ونعم ونعم) وكذلك (بنس)، وكل فعل ثانيه حرف حلق، ثم لما نقلتهما إلى إنشاء المدح والذم التزمت وجهاً واحداً، وكذلك (حب) تُفتح حاؤها وتُضم، فإذا جاءت ب(ذا) التزمت الفتح، و(والعمر والعمر) مُستعملان، فإذا قالوا: لعمرك التزمتا فتح العين، إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى، فلما ثبت للعرب هذا الأصل لم يُجزأ أن يجري القياس للفظ (كل) في كل موضع إلا مع الالتفات إلى السماع، ولم نجد من العرب من يقول: قام القوم كل، ولا مررت بالقوم كل، وإنما سُمع هذا في موضع مُحتمل، والقياس مع الاحتمال لا يستتب، فالصحيح إذا الوقوف على ما سُمع⁴.

- الرّكيزة الثالثة: المعنى يقدّم على اللفظ عند التعارض:

نظراً لأنّ النّحو علمٌ له صناعةٌ، لكنّه لا يخلو من اعتبار المقاصد في التّوجيه والتّأويل⁵، وقف الشّاطبيّ وقفةً طويلةً مع أصحاب التّأويلات النّحويّة التي تُعنى بالصّناعة اللفظيّة دون النّظر إلى الصّناعة المقاصديّة للعرب في كلامها، ومن ذلك ما عرّض له من مذاهب في حذف المفعولين في باب ظنّ وأخواتها حذف اقتصار، وذكر أن فيه ثلاثة مذاهب للنّحويين؛ منهم من منع، وهو الأخفش ومن أخذ بمذهبه، ومنهم من أجاز، وعليه أكثر النّحويين⁶، ومنهم من فصل فأجاز في ظنّت وما في معناها ومَنع في علمت وما في معناها، وهو مذهب الأعمم ومن أخذ بمذهبه. هذا القول الثّالث نقلاً عن ابن عُصفور من شرحه على جُملي الرّجائي⁷، ورجّح الشّاطبيّ المنع، وردّ على المُجيزين بأنّه لو قال إنسان: (ظنّنت) وسكّت: ما كان في إخباره فائدة، كأنّه قال: النّار حارّة، والسّماء فوقنا، وهذا لا يجوز تصديقه على العرب؛ لأنّ العرب لا تتكلّم بما لا فائدة فيه⁸.

- الرّكيزة الرابعة: الاستغناء في النّحو وعلاقته بمقاصد العرب عند الشّاطبيّ:

• معنى الاستغناء لغةً واصطلاحاً:

الاستغناء في اللّغة هو الاكتفاء، "يقال: رجلٌ مغنٍ، أي: مُجزيٌّ كافٍ، قال ابن بري: الغناء مصدرٌ أغنى عنك، أي: كفالك⁹، وفي الاصطلاح هو الاستغناء بالشّيء عن الشّيء حتّى يكون المُستغنى عنه مسقطاً¹⁰. وهذا المعنى (أي: الاكتفاء) وردّ استعمال مُصطلح (الاستغناء) في المباحث الصّرفيّة والنّحويّة عند القدماء، ولعلّ أوّل من استعمل هذا المُصطلح الخليل بن أحمد الفراهيديّ، وذلك في نحو ما تحدّث فيه عن التّثنية، وأنّ العرب استغنوا بالتّثنية عن العطف؛ لما كان لها من مزيّة الاختصار، ولما تُؤدّيه من سهولة في النّطق¹¹، لأنّ العرب لم يستعملوا ما كان يقتضيه القياس؛ حيث وجدوا طريقاً آخر يؤدّي الغرض ويسهّل عليهم النّطق به، إلّا أنّ الخليل مع استعماله مُصطلح (الاستغناء) لم يضع له تعريفًا يحدّد مفهومه، وكتفى بإشارته إلى الجانب العمليّ منه، ولكنّ تلميذه سيبويه حاول أن يضع له تعريفًا مستعينًا بمفهوم أستاذه للمُصطلح، ولكنّ تعريفه جاء مُجرّأً في طيّات كتابه، فقد ذكر أنّ العرب يستغنون بالشّيء عن الشّيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتّى يصير ساقطاً"، ومثل ذلك بقوله: وأمّا استغناؤهم بالشّيء عن الشّيء، فإنهم يقولون يدع ولا يقولون ودع، استغنوا عنها بترك، وأشباه ذلك كثيرٌ. أي أنّ العرب قد يُحتم عليهم الاستعمال أن يتركوا شيئاً قد استعمل في كلامهم من

قبل، إلا أنهم أسقطوه لأسبابٍ مُعَيَّنَةٍ يذُكُرُهَا فِي كِتَابِهِ. فَمَاضِي (يَدَع) مَثَلًا فِي الْأَصْلِ (وَدَع)، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا اسْتِعْمَالَهُ وَاسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِـ (تَرَكَ) الَّذِي يُعْطِي الدَّلَالَةَ نَفْسَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (وَدَع) كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِهِمْ ثُمَّ تَرَكُوا مَجِيئَهُ فِي بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الْقَلِيلَةِ¹²، وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٌ فِي بَابِ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ اسْتِعْنَاءً عَنْهُ، وَذَكَرَهُمْ يَسْتَعْنُونَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، حَتَّى لَا يُدْخِلُوهُ فِي كَلَامِهِمْ¹³، فِعِنْدَئِذٍ يَكُونُ الْأَصْلُ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ الْبَتَّةَ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ.

وَعِنْدَ جَمْعِ مَا تَنَاءَرَ مِنْ مَفْهُومِ اسْتِعْنَاءٍ عِنْدَ سِيبَوِيهٍ فِي كِتَابِهِ يَكُونُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ مَفْهُومًا شَامِلًا لِلْاسْتِعْنَاءِ عَلَى نَحْوِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَالذِّينَ جَاءُوا بَعْدَهُ لَمْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٌ مِنْ وُجُوهِ اسْتِعْنَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَإِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى تَعْمِيمِ مَا ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٌ دُونَ الْخَوْضِ فِي تَفْصِيلِ التَّعْرِيفِ¹⁴، فَهَمْ غَالِبًا يَذْكُرُونَهُ بِأَنَّهُ (الاسْتِعْنَاءُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَعْنَى مَسْقُطًا)¹⁵، وَهَذَا فَإِنَّ سِيبَوِيهَ أَدَقُّ مِنْ غَيْرِهِ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ اسْتِعْنَاءٍ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَهُ جَاءَ مُتَفَرِّقًا فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ لَمْ يُضَيِّفُوا شَيْئًا لِمَفْهُومِ اسْتِعْنَاءٍ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سِيبَوِيهَ عَقَدَ بَابًا كَبِيرًا لِلْاسْتِعْنَاءِ عَنِ (الْفِعْلِ)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ بَابًا خَاصًّا بِالْاسْتِعْنَاءِ يُضَمِّنُهُ جَمِيعَ جَوَانِبِ اسْتِعْنَاءٍ، وَيُوضِّحُ فِيهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْدِرَجَ تَحْتَهُ¹⁶، وَكَذَا فَعَلَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ سِيبَوِيهٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ جِنِّيٍّ فِي كِتَابِهِ الْخَصَائِصِ، إِذْ عَقَدَ بَابًا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَابٌ فِي اسْتِعْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، نَقَلَ فِيهِ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٍ مِنَ اسْتِعْنَاءِ الصَّرْفِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ اسْتِعْنَاءِ النَّحْوِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْخَصَائِصِ بَعْضَ جَوَانِبِ اسْتِعْنَاءِ النَّحْوِيِّ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا أَنَّهُ مِنَ اسْتِعْنَاءِ¹⁷.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ السِّيَوطِيُّ، إِذْ أَفْرَدَ فِي كِتَابِهِ الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ فِي النَّحْوِ بَابًا لِلْاسْتِعْنَاءِ، قَالَ فِيهِ: هُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، فَكَثِيرًا مَا اسْتَعْنَتِ الْعَرَبُ عَنْ لَفْظٍ بِلَفْظٍ وَذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي الْخَصَائِصِ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى بَعْضِ مِنَ الْجَانِبِ الصَّرْفِيِّ لِلْاسْتِعْنَاءِ، دُونَ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ مَا يَنْدِرَجُ تَحْتِ هَذَا الْبَابِ الْوَاسِعِ¹⁸.

3. الاستغناء عند العرب

للعرب مسلكان في استغنائهم ببعض الكلام عن بعض، الأول هو (الإبدال)، والثاني هو (الحذف)، ويمكن تقسيم الاستغناء بناءً على اعتماده هاتين الآليتين على (الاستغناء بالإبدال)، و(الاستغناء بالحذف).

1.3. المسلك الأول: الاستغناء بالإبدال:

وآلية الاستغناء هذه تجري بإسقاط ألفاظ من الاستعمال اللغوي ليحل محلها ما يُغني عنها، وهو غالباً ما يكون مُناظرًا لها في الوجود اللغوي، ولكن يُشترط فيه القدرة على إغناء موضع ما أسقطه الاستعمال، فاستعمال الماضي والمصدر من الفعل المضارع (يدع)، وكذلك (يذر) بـ (ودع)، و(وذر)؛ لاستثقالهم الواو، مما دعا إلى ترك استعمالها، واللجوء إلى ما يُناظرهما في الوجود اللغوي¹⁹، وعلى الرغم من ذلك وصل إلينا بعض مما قاله العرب الفصحاء واستعمل فيه كلاً من ماضي (يذر)، و(يدع) مما دعا بعضهم إلى تفسيره بالشذوذ أو القلة، والحقيقة أن استعمال هذين اللفظين كان معمولاً به، إلا أن كراهية الثقل دعتهم إلى تركه وإماتته، ولا يقتصر الاستغناء بالإبدال على إسقاط الألفاظ من الاستعمال وإماتتها ليحل محلها ما يمكن أن يغني عنها، وقد لا يكون الأصل المحتمل مستعملاً في بعض مواضعه لأسباب معينة، فيلجأ إلى استعمال ما يناظره ليكون بديلاً عنه²⁰.

2.3. المسلك الثاني: الاستغناء بالحذف:

هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل²¹، وآلية الإسقاط هذه يعتمدها العرب وسيلةً للاستغناء عن العنصر التي يرغبون في إسقاطها والاستغناء عنها بما يمكن أن يغني عنها، ويكون ذلك بحذف العنصر المراد إسقاطه والاستغناء عنه بأخر موجود في البناء يُغني عنه من الناحية الدلالية، أي أن العنصر المُستغنى به باقٍ في موقعه وحكمه الذي كان عليه قبل إسقاط العنصر المُستغنى عنه، وإنما يقتصر في إغناؤه عليه من الناحية الدلالية دون أن يتعدّها إلى الحكم والموقع الإعرابي.

والفرق بين (الاستغناء بالإبدال) و(الاستغناء بالحذف) أن الإسقاط في الإبدال يقوم على إماتة اللفظ الذي أُسقط من الاستعمال استغناءً عنه بأخر يُغني عنه من حيث المعنى، كما في إماتة (وذر) و(ودع) والاستغناء عنهما بـ (ترك)، أو كما في الاستغناء بالمصدر المؤول عن الإثيان بخبر (عسى) مُفردًا إلا فيما قلّ من كلامهم، أو فيما جاء من ذلك في الشعر ضرورةً، وإماتة استعمال المصدر

الصَّرِيحُ بَعْدَ عَسَى، فَلَا يُقَالُ: (عَسَى فِعْلُكَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي حِينَ أَنْ الْإِسْقَاطَ بِالْحَذْفِ لَا يَقْتَضِي إِمَاتَةَ الْعُنْصُرِ الْمَحذُوفِ، بَلْ إِنَّهُ مُقَدَّرٌ وَكَأَنَّهُ حَاضِرٌ مَوْجُودٌ فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْنِيَ عَنْهُ دَلَالِيًا بَعْنَصُرٍ اقْتَضَتْ عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِي الْاِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ حَذْفَهُ لَفْظًا وَتَقْدِيرَهُ فِي ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ إِمَاتَةَ اللَّفْظِ أَوْ الْعُنْصُرِ الْمُسْقَطِ مِنَ الْكَلَامِ لِأَزْمًا فِي الْاسْتِغْنَاءِ بِالْإِبْدَالِ، إِلَّا أَنْ الْعُنْصُرُ الْأَصْلِيَّ لَمْ يُسْتَعْمَلْ حِينَهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ آخِرُ اقْتِضَاهِ الْكَلَامِ وَأَعْنَى دَلَالَةً عَنِ الْعُنْصُرِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ الْاسْتِغْنَاءِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ وَغَيْرِهِ عَنِ الضَّمِيرِ فِي الرِّبْطِ. وَقَدْ لَا يَكُونُ الْعُنْصُرُ الْمُحْتَمَلُ مُسْتَعْمَلًا أَصْلًا وَتَقْدِيرُهُ كَنْظِيرٍ لِلْعُنْصُرِ الْمُسْتَعْنَى بِهِ قَائِمًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، فِي حِينَ أَنْ الْعُنْصُرَ الْمُسْقَطَ بِالْحَذْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَعْمَلًا أَصْلًا فَحُذْفَ لاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ بِآخِرِ مَوْجُودٍ فِي الْبِنَاءِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَ حَذْفَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ.

وَكَلَّا النَّوْعَيْنِ يَقَعُ فِي الْمُسْتَوِيِّينَ الصَّرْفِيِّ وَالنَّحْوِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَوَى النَّحْوِيِّ أَكْثَرُ وَضُوحًا وَإِسَاعًا مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَوَى الصَّرْفِيِّ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ فِي الْاسْتِغْنَاءِ بِالْإِبْدَالِ كَمَا مَرَّ.

وَخَيْرُ تَعْبِيرٍ فِي حَقِّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُنْصُرِ الْمُسْتَعْنَى بِهِ وَعَنْهُ أَتَمَّهَا يَجْرِيَانِ فِي حُكْمِ الْعَرَبِيَّةِ مَجْرَى اجْتِمَاعِ الضَّيْدَيْنِ عَلَى الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ أَتَمَّهَا إِذَا كَانَا يَعْتَقِبَانِ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ جَرِيًا مَجْرَى الضَّيْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَنَاوَبَانِ الْمَحَلَّ الْوَاحِدَ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَانِ، وَأَنْ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ، كَمَا يَحْتَمِلُ الْمَحَلُّ الْوَاحِدَ الضَّيْدَ الْوَاحِدَ دُونَ مُرَاسَلَةٍ²².

4. علاقة الاستغناء في النحو بمقاصد العرب

ارْتَبَطَ مَوْقِفُ الشَّاطِبِيِّ فِي قَضِيَّةِ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ بِقَضِيَّةِ الْاسْتِغْنَاءِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ تَصْرِيحٌ وَاضِحٌ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي نَفْسِ السِّيَاقِ، وَقَدْ عَرَضَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ أَنَّ مَا تَرَكَّتِ الْعَرَبُ التَّكَلُّمَ بِهِ نَوْعَانِ، مَا تَرَكَّتْهُ قَصْدًا، وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَا تَرَكَّتْهُ بِدُونِ قَصْدٍ وَهَذَا حِجَّةٌ، ثُمَّ نَبَّهَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ عَلَى قَضِيَّةِ مَا تَرَكَّتْهُ الْعَرَبُ وَأَهْمَلُوهُ وَدَوَّرَهُ فِي الْكَلَامِ، فَهَذَا التَّرْكُ قَدْ يَكُونُ قَصْدًا، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَمَعْرِفَةُ نِيَّةِ الْعَرَبِ فِي التَّرْكِ هُوَ مُدَوِّمَتُهُمْ عَلَى تَرْكِيْبِ مَعِينٍ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَالْحَاجَةِ إِلَى الْكَلَامِ بِهِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ تَرَكُّوهُ لِعَلَّةٍ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَصْلَحَةً وَرَاءَ تَرْكِهِ، وَضَرَبَ الشَّاطِبِيُّ مَثَلًا لِذَلِكَ بِحُكْمِ لِحَاقِ النُّونِ الْخَفِيَّةِ بِالْفِ الْأَثْنَيْنِ بَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِذَلِكَ مَعَ اعْتِيَادِهِمُ التَّوَكِيدَ بِالنُّونِ، فَهَذَا الْإِطْرَاحُ ذَلِيلٌ

على اغترابهم أطراح ذلك القياس؛ إذ لو كان معتبراً عندهم لتطقوا به ولو يوماً، فتركهم له رأساً دليلاً على أطراحه جملة، ثم قال: وهذا من باب الاستدلال بالأحكام، وهو يجري مجرى الاستدلال بالسمع²³.

ويستفاد من صنيع الشاطبي هنا أنه عرف تعدد العرب في التبرك أنهم لم يتكلموا به مع اعتيادهم التوكيد بالنون، وجعل هذا مظهرًا من مظاهر ترك العرب للظاهرة.

وهذا المفهوم اعترض به الشاطبي على ابن مالك في إجازته القياس على قراءة ابن عامر بأنه لم يراع مقاصد كلام العرب؛ لأن المعتد في القياس عند واضعيه الأولين إنما هو اتباع صلب كلام العرب، وما هو الأكثر فيه، فنظروا إلى ما كثر كثرة مُسترسلةً فضبطوه ضبطاً ينقاس، ويتكلم بمثله؛ لأنه من صلب كلامهم، وما وجدوه من ذلك لم يكثر كثرة توازي تلك الكثرة، ولم يشع في الاستعمال نظروا، هل له من معارض في قياس كلامهم أم لا، فما لم يكن له معارض في قياس كلامهم أجروا فيه القياس أيضاً؛ لأنهم علموا أن العرب لو استعملت مثله لكان على هذا القياس، كما قالوا في النسب على (فعولة - فعلي). ولم يذكروا منه في السماع إلا شئياً، فقاسوا عليه أمثاله لعدم المعارض، فصار بمثابة الكلي الذي لم يوجد له إلا واحد، كالشمس والقمر²⁴.

وفي مسألة استعمال أفعل التفضيل مؤولاً بما لا تفضيل فيه قياساً، اختلف النحاة، فيرى المبرد جوازه قياساً، ويرى الشاطبي أنه لا ينقاس، ومما استدلل به المبرد: قوله: (الله أكبر) أي كبير، وقوله تعالى: (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض) ومؤولاً بصفة مشبهة كقوله تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) فأعلم هنا بمعنى عالم إذ لا مُشارك لله تعالى في علمه بذلك، وأهون بمعنى هين إذ لا تفاوت في نسب المقدورات إلى قدرته تبارك وتعالى.

ومن ورود أفعل مؤولاً بما لا تفضيل فيه قول الشاعر:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول²⁵

أي: عزيزة وطويلة. ومنه قول الشنفرى:

وإن مُدَّت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم²⁶

أراد لم أكن عاجلاً، ولم يرد أكن أكثرهم عجلة؛ لأن قصد ذلك يستلزم ثبوت العجلة غير الفائقة، وليس غرضه إلا التمدح بنفي العجلة قليلاً وكثيرها.

أما الشاطبي ومن وافقه فيرون أن أفعل التفضيل لا يتجرد من معنى (من) إذا كان مجرّداً أصلاً. وما جاء ممّا ظاهره خلاف ذلك فهو راجع إلى تقدير معنى (من) أو إلى باب آخر، فأما المفاضلة فيما يرجع إلى الله تعالى فهي بالنسبة إلى عادة المخلوقين في التخاطب، وعلى حسب توهمهم العادي، فقوله: الله أكبر، معناه: أكبر من كل شيء يتوهم له كبير، أو على حسب ما اعتادوه في المفاضلة بين المخلوقين، وإن كان كبرياء الله تعالى لا نسبة لها إلى كبر المخلوق.

وكذلك قوله: وهو أهون عليه. يريد على ما جرت به عادتكم أن إعادة ما تقدّم اختراعه أسهل من اختراعه ابتداءً.

وقوله: هو أعلم بكم أي: منكم، حيث تتوهمون أن لكم علماً والله تعالى علماً، أو على حد ما تقولون: هذا أعلم من هذا، ثم قال: وهي طريقة العرب في كلامها، وبها نزل القرآن. خوطبوا بمقتضى كلامهم وبما يعتادون فيما بينهم²⁷

ومن ذلك ما ذكره في التفريق بين علم الجنس واسم الجنس المعروف بلام العهد، فذكر أن هذا التفريق حكمٌ فلفظيٌ أوجب تقديره المحافظة على القوانين، معرضاً بذلك على بعض المتأخرين الذين فسروه بتفسير آخر، وانتقدهم بأنهم لم يطلعوا على مقاصد كلام العرب، ولا فهموا كلام الأئمة في تقرير معناه²⁸

ومن أمثلة ذلك: ذكره عدم تصرف الفعلين (هب وتعلم) بسبب السماع، وإلا فالقياس قابل لتلك التصرفات، لكنّه لا يعمل هاهنا للمعارض الأقوى، وهو اقتصار العرب فيما على ما ذكر فقط، وأنها لم تقصد فيما إطلاق القياس²⁹

ثمّ ألمح الشاطبي إلماحةً مهمّة في التفريق بين ما تركته العرب قصداً وسهواً فقال: والعرب قد تهمل بعض التصرفات عن غير قصد، وهذا الذي يجري فيه القياس، فتستعمل ما أهملته إذ لم تتركه لأجل أن تتبّع في تركه، وقد تهمل بعضاً قصداً، إمّا للاستغناء بغيره، كما أهملت (ودع) استغناءً ب (ترك)، وإمّا لغير ذلك³⁰

فالشاهد من كلامه أن ترك العرب للظاهرة نوعان:

✓ الأول: ترك عن غير قصد: وحكمه أنه يجوز القياس عليه، والسبب أن العرب لم تقصد فيه أن تتبّع في الترك، والقرينة هو عدم تكرار هذا الترك، بمعنى أن تُعمله أحياناً، وتتركه أحياناً.

✓ الآخر: تزك عن قصدٍ: وحكمه أنه لا يجوز القياس عليه، والسبب أن العرب قصدت أن تتبع في ذلك، والقريظة أن العرب داومت على تركه، ولم تفعله مرة واحدة. ويوضح الشاطبي هذه الفكرة بقوله: ومن هذا نفهم من العرب الاستغناء، ك(دام) مثلاً، استغننت بالماضي عن المضارع، فلم تستعمله مع الحاجة إليه³¹. ومن هذا النص زاد شرطاً ثالثاً للاستغناء، وهو أن الحاجة تقتضي استعمال هذا مثله، ومع ذلك لم تفعله، تماماً كما قرّر الشاطبي في مفهوم البدعة في الدين، حيث قرّر أن الفعل الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المفتضي لفعله له يُعلم منه أن الترك مقصود لذاته. لذلك فإنه -على رأيه- أنه لا يجوز لنا أن نتكلم بما تركته العرب لما علمنا قصدها لتركه³²؛ ولهذا ردّ على الكوفيين في عدم مراعاة مقاصد العرب في إجراء القياس، وأنهم يعتبرون اللفظ الشاذ فيقيسون عليه، بل وينبئون على الشعر الكلام من غير نظر إلى مقاصد العرب، ولا اعتبار لما قلّ وكثر³³. ولأهمية مقاصد العرب في بناء النحو غاب الشاطبي على متأخري النحاة عدم اغتنائهم بهذا الأصل، وكان يُذكّرهم بأن قول إمام الصنعة: (قف حيث وقفوا ثم فسّر) أصلٌ عظيمٌ لا يفهمه إلا من قتل كلام العرب علماً، وأحاط بمقاصده، ثم يلوم على المتأخرين بأنهم يعتمدون على أشياء لا يعتمد على مثلها المتقدمون الذين لأبسوا العرب، وعرفوا مقاصدهم، اتكالا على قياس مجرد، أو على حصول الفائدة³⁴.

5. خاتمة:

- أن مقاصد العرب تصل من الأصول التي اعتمد عليها الشاطبي في محاجته لبقية النحاة على النحاة.
- أن هناك علاقة قوية بين نظرية المقاصد الشرعية عند الشاطبي، ونظرية مقاصد العرب عند النحاة، وتجلت هذه العلاقة في كيفية تطبيق هذا الإجراء في باب الحذف والاستغناء.
- تجلّى بوضوح أن فكرة مقاصد العرب شبيهة تماماً بما سمّاه النحاة الاستغناء، ولعلّ الجديد الذي قدمه الشاطبي: ربطه قضية الاستغناء بالمسائل النحوية، واستدلّ به على اعتراضاته النحوية.

- نظريّة الاستغناء النَّحْوِيّ لَهَا نَظِيرٌ مُشَابِهٌ جَدًّا عِنْدَ الشَّاطِئِيّ فِي نَظَرِيَّتِهِ لِمَفْهُومِ السَّنَةِ وَالبِدْعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ 35.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- الأفغاني سعيد ، في أصول النحو(دار الفكر - دمشق - ط. ثالثة 1964م).
- إلياس منى، القياس في النحو(دار الفكر - دمشق - ط أولى (1405هـ - 1985م).
- أمين أحمد ،محمد ضحى الإسلام، (لقاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1935-1946).
- الأنباري عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ت 577هـ
- الإغراب في جدل الإغراب. تحقيق الأستاذ/ سعيد الأفغاني (مطبعة الجامعة السورية 1377هـ. 1957م).
- الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين (المكتبة العصرية . بيروت (1407هـ. 1987).
- لمع الأدلة- تحقيق أ./ سعيد الأفغاني(مطبعة الجامعة السورية 1377هـ - 1957م).
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي(مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م).
- أنيس إبراهيم في اللهجات العربية:.(مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط. الرابعة 1973م).
- من أسرار اللغة،(مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 6، 1978 م).
- الباحثي يعقوب عبد الوهاب الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه،(مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2008م).
- البدارين أيمن عبد الحميد نظرية التقعيد الأصولي، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،، (2006).
- بشر كمال دراسات في علم اللغة، (الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع).
- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية ت392هـ
- الخصائص بتحقيق الأستاذ محمد علي النجار(دار الكتب المصرية بالقاهرة 1952م).

- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح شلبي، (نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة).
- حسان تمام الأصول، دراسة إيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي، (دار الثقافة، الدار البيضاء 1401هـ).
 - اللغة العربية معناها ومبناها، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الخامسة 1427هـ-2006م).
 - مناهج البحث في اللغة، (مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2 2001م).
 - حسن عباس اللغة والنحويين القديم والحديث، (دار المعارف. ط ثانية القاهرة ، 1960).
 - النحو الوافي(دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة القاهرة 1964).
 - حسين محمد الخضر القياس في اللغة العربية، (المطبعة السلفية – القاهرة 1353هـ).
 - مبروك عبد العظيم عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ، (الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، 2017).
 - الخثران عبد الله مراحل التطور النحوي ، (دار المعرفة للطبع والنشر القاهرة 1994).
 - أبو داود وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)
 - المراسيل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408).
 - الراجعي عبده النحو العربي والدرس الحديث، (دار النهضة العربية، بيروت، 1997م).
 - الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
 - المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م).
 - ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (المتوفى: 688هـ)
 - البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور عياد بن عيد الثبتي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م).
 - ابن رشيقيأبو على الحسن بن رشيقي القيرواني الأزدي (المتوفى: 463 هـ)
 - العمدة في محاسن الشعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-(الناشر: دار الجيل- الطبعة: الخامسة، 1401 هـ - 1981)

- الريسون أحمد نظرية المقاصد عند الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م).
- الزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ). الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، (دار النفائس، القاهرة ط3، (1979).
الجميل: تحقيق الدكتورة سلوى محمد عرب- (طبعة معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى 1419هـ)
- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ) الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق د. عبد الإله نهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، 1407هـ=1987م،
-الاقترح في علم أصول النحو، حققه وشرحه: د. محمود فجال، (طبعة: دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1409 – 1989).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا).
- المزهر: تحقيق فؤاد علي منصور، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م).
- ممع الهوامع: تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر (1980).
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ).
الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1983.
الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م).
- المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ومجموعة معه، (مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1428هـ).
فتاوى الإمام الشاطبي ، حققها وقدم لها محمد أبو الإجدان (حقوق الطبع محفوظة للمحقق ، الطبعة الثانية 1985).
- عبد العزيز محمد حسن، سوسير رائد علم اللغة الحديث (الناشر: دار الفكر العربي القاهرة 1973).

- 1 عبد العظيم مبروك ، عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي . ص 180 بتصرف
- 2 الشاطبي: المقاصد الشافية 57/2 ، 405/3 بتصرف.
- 3 انظر الطبري في تفسيره 236/5.
- 4 الشاطبي: المقاصد الشافية 703/5.
- 5 عبد العظيم مبروك ، عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ص 140 بتصرف .
- 6 الشاطبي: المقاصد الشافية 493/2.
- 7 ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور 166/1.
- 8 الشاطبي: المقاصد الشافية 493/2.
- 9 ابن منظور: لسان العرب 138/15 (غ ث ا).
- 10 المبرد: المقتضب 2 / 201 و ينظر ابن جني: الخصائص 1 / 266 و السيوطي: الأشباه والنظائر في النحو 2 / 61 .
- 11 عبد العظيم مبروك ، عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ص 200 بتصرف .
- 12 سيويه: الكتاب 126/1 ، 273.
- 13 الكتاب 646/3 ، 599 ، 598 على الترتيب.
- 14 عبد العظيم مبروك ، عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ص 230 بتصرف.
- 15 المبرد: المقتضب 2 / 201 و ينظر: ابن جني: الخصائص 1 / 266 و السيوطي: الأشباه والنظائر في النحو 2 / 61
- 16 سيويه: الكتاب 257/1 وما بعدها.
- 17 ابن جني: الخصائص 266/1 وما بعدها.
- 18 السيوطي: الأشباه والنظائر 61/2 وما بعدها.
- 19 الخليل: العين: وذر 196/8.
- 20 ابن جني: الخصائص 266/1 وما بعدها.
- 21 راجع كتاب سيويه 158/3.
- 22 ابن جني: الخصائص 397/1 وما بعدها.
- 23 الشاطبي: المقاصد الشافية 566/5.
- 24 الشاطبي: المقاصد الشافية 180/4 وما بعدها. ابن مالك: شرح التسهيل (3 / 60) ، البغدادي: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب (8 / 279).
- 25 من الكامل، وهو للفرزدق. و (سَمَكٌ) : رفع. و (البيت) أراد به: المجد والشرف. و (الدعائم) : جمع دعامة؛ وهي العمود، أو ما يُسند به الحائط إذا مال ليمنعه من السقوط، والشاهد فيه: (أعز وأطول) حيث استعمل صيغتي التفضيل في غير التفضيل؛ لأنه لا يعترف بأن لجري بيتاً دعائمه عزيزة طويلة حتى تكون دعائم بيته أكثر عزةً وأشد طولاً؛ ولو بقي (أعز وأطول) على معنى التفضيل لتضمّن اعترافه بذلك. يُنظر هذا البيت في: ابن فارس: الصحاحي 434، وابن يعيش: شرح المفصل 97/6 ، 99 ، وابن مالك: شرح التسهيل 60/3، وابن النّاطم: شرح ألفية ابن مالك 483،

- وابن منظور: اللسان (كبر) 127/5، (عزز) 374/5، وابن عقيل: شرح الألفية 170/2، والعيبي: المقاصد النحوية 42/4، والسيوطي: الأشباه والنظائر 50/6، والأشموني: شرح الألفية 51/3، والبغدادي: الخزانة 242/8.
- 26 البيت من لاميته المشهورة، والشاهد من شواهد: خالد الأزهرى: التصريح: 1/202، وابن عقيل: شرح الألفية "77/1/310"، والأشموني: شرح الألفية "123/1/217" والسيوطي: همع الهوامع: 1/127، والشنقيطي: الدرر اللوامع: 1/101، والعيبي: المقاصد النحوية 2/117، 4/51.
- 27 الشاطي: المقاصد الشافية 4/583.
- 28 الشاطي: المقاصد الشافية 1/384 وما بعدها.
- 29 الشاطي: المقاصد الشافية 2/463، وراجع ابن مالك: شرح التسهيل 2/85.
- 30 الشاطي: المقاصد الشافية 2/466-465.
- 31 الشاطي: المقاصد الشافية 2/154.
- 32 الشاطي: المقاصد الشافية 7/50.
- 33 الشاطي: المقاصد الشافية 2/46.
- 34 الشاطي: المقاصد الشافية 5/20.
- 35 عناصر الخطاب العقلي في الفكر النحوي الأندلسي ص 240 بتصرف .